خارج الفقه

٢٧-٧-٩٥ صورة حج التمتع ١٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة❊، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط❊ أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط❊❊ أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- ❊ و إن كان الأقوى جوازه.
- ❊❊ و إن كان الأقوى جوازه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلي عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة،و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه❊ و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى❊❊، و لو تعمد ترک الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه❊❊❊.
- ❊ ولو كان فى المشعر.
- ❊❊ سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أوالعمرة المفردة
- ❊❊❊ نعم لو أحرم من غيرمكة نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ۵ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج جاز له نقل النية إلى الافراد، و يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح، و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج جاز له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷-۴۰۸

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (مسألة ٣): لا يجوز لمنٍ وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، و أن يأتى بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف، و لا إشكال،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۳

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

أقوال في حدّ الضيق المسوّغ لذلك

- خوف فوات الاختياريّ من وقوف عرفة
- فوات الركن من الوقوف الاختياريّ و هو المسمّى منه
- فوات الاضطراريّ من الوقوف
- زوال يوم التروية
- غروب يوم التروية
- زوال يوم عرفة
- التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۳

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و إنّما الكلام فى حدّ الضيق المسوّغ لذلک، و اختلفوا فيه على أقوال: **أحدها**: خوف فوات الاختيارىّ (٣) من وقوف عرفة. **الثانى**: فوات الركن من الوقوف الاختيارىّ و هو المسمّى منه. **الثالث**: فوات الاضطرارىّ منه. **الرابع**: زوال يوم التروية. **الخامس**: غروبه. **السادس**: زوال يوم عرفة. **السابع**: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۳

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و المنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفة أشدّ الاختلاف، و الأقوى أحد القولين الأوّلين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.
- «منها» قوله (عليه السّلام) فى رواية يعقوب بن شعيب الميثمى: لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له **ما لم يخف فوات الموقفين**، و فى نسخة: لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة إلخ.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۴

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراک إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و يمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما فی أخبار الأوقات للصلوات، و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة فی الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذی الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۲۴

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، و اللازم إدراک الاختیاریّ من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطراریّ منه خلاف الأصل، يبقى الكلام فی ترجيح أحد القولين الأوّلين و لا يبعد رجحان أوّلهما (١)، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف، وإن كان الركن والمسمّى
- (١) بل الأرجح ثانيهما. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۴

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و لكن مع ذلک لا يخلو عن إشكال (١)، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل (٢) عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) فی متمتّع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامّة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة،
- (١) لا إشكال فيه و تلک الجملة من الأخبار قابلة للتأويل و على تقدير عدم قبولها له غير قابلة للمعارضة و المقابلة لتلک الأخبار المستفيضة. (الأصفهانی).
- بل فی غاية الإشكال. (النائينی).
- (٢) و خبر محمّد بن مسرور أيضاً مشعر بذلک. (البروجردی).
- و كذا خبر محمد بن سرد ايضاً مشعر بذلک. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۵

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و صحيحة جميل: المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر. و مقتضاهما كفاية إدراک مسمّى الوقوف الاختيارىّ، فإنّ من البعيد (٣) إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراک الناس فى أوّل الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراک الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلّا أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراک تمام الواجب. و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ (۴) كما ادّعى،
- (۴) مع ضعف سند المرفوعة و احتمال كون المراد من الصحيحة و لو جمعاً أنّ المتمتّع له المتعة إلى إدراک زوال يوم عرفه مع الناس و أمّا خبر محمّد بن سرد فضعيف سنداً و دلالة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۵

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و قد يؤيّد القول الثالث و هو كفاية إدراک الاضطراریّ من عرفة بالأخبار الدالّة على أن من يأتى بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تمّ حجّه، و فيه أنّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الإدراک من حيث هو، و فيما نحن فيه يمكن الإدراک، و المانع كونه فى أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرک الاختياریّ من الوقوف كفاه الاضطراریّ، و دخل فى مورد تلک الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقا فى تلک الأخبار،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۶

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجّ المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ جاز له العدول إلى الافراد، و فی وجوب العمرة بعده إشكال و الأقوى عدم وجوبها،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۶

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَّةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتْعَةُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ

تهذيب الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۷۰

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِى الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتْعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ
- وَ الْأَخْبَارُ الَّتِى وَرَدَتْ فِى أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتْعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِى يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
-

تهذيب الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۷۰

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ ع وَ لْيَجْعَلْهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَالْإِنْسَانُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْمُتْعَةَ وَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وُجُوبُهَا وَ الْحَتْمُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ حَجَّةً مُفْرَدَةً لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ وَ مَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئاً مِنْهَا أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧٠

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٦٥٤- ١١- «١» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّد بْن سِنَان عَن ابْن مُسْكَانَ عَنْ أَبى بَصِير عَنْ أَبـى عَبْـدِ اللَّـهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْه ثَلَاثَـةُ أَطْـوَاف بالْبَيْـت- وَ طَوَافَـان بَـيْنَ الصَّـفَا وَ الْمَرْوَة- وَ *يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيـوتِ مَكَّـةَ- وَ* يُحْـرِمُ بالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَة- *وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.*

(١)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۲، و التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۵.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٢١

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٦٨٥- ٤- «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَآهُ فِي الْمَسْجِدِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ- وَ *اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.*

- (١)- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٩، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروک الاحرام.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٥- ١١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى.**

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧٠

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٦- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ **يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى**.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧٠

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٧- ١٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع **الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهُمَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنًى.**

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧١

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٨- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ **لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفَيْنِ.**

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧١

وقت الإحرام للحج موسع

- «٢» ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَاب كَوْن إِحْـرَام الْمُتَمَتِّـعِ بِـالْحَجِّ يَـوْمَ التَّرْوِيَـةِ وَ يَجُوزُ فِى غَيْرِهِ بحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ
- ١٤٨٢٨- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بإِسْنَادِهِ عَن ابْـنِ أَبِـى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْب كُلِّهِمْ عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّـهِ ع فِى الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى «٤»- ثُمَّ يُحْـرِمُ وَ يَأْتِى مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّـهُ قَالَ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ «٥»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩١

وقت الإحرام للحج موسع

- . ١٤٨٢٩- ٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَّادٍ «٧» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع* مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ «٨» بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ «٩»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «١» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- *موسى بن جعفر عليه السلام

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩١

وقت الإحرام للحج موسع

- (٣)- الفقيه ٢- ٣٨٤- ٢٧٦٨، و التهذيب ٥- ١٧١- ٥٧١، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٦.
- (٤)- فى التهذيب و الاستبصار زيادة- ثم يحل (هامش المخطوط).
- (٥)- الكافى ٤- ٤٤٣- ١.
- (٦)- الفقيه ٢- ٣٨٤- ٢٧٦٩، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التقصير.
- (٧)- السند فى المصدر- الحسين بن سعيد، عن حماد، و فى نسخة منه- الحلبى، عن حماد.
- (٨)- فى التهذيب و الاستبصار- أهل (هامش المخطوط).
- (٩)- الكافى ٤- ٤٤٣- ٢.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩١

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٠- ٣- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً- فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ- وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا- وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى فَلْتَفْعَلْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «٣» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «٤» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٥».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٢

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣١- ٤- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسْتَانِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ- فَطُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحْلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ- وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مُرْهُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى- وَ يُحِلُّ مِنْ مُتْعَتِهِ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ- وَ يَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا يَبِيتَنَّ بِمَكَّةَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٢

وقت الإحرام للحج موسع

•

(١)- التهـــــذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٢، و الاستبصـــــار ٢- ٢٤٣- ٨٤٩ و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٧.

- (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٥- ٢٧٧٠.
- (٣)- فى الكافى و الاستبصار زيادة- عن بعض أصحابه.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٧٥- ١٦٧٥، و الاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٨.
- (٥)- الكافى ٤- ٤٤٧- ٨.
- (٦)- الفقيه ٢- ٣٨٥- ٢٧٧١.
- (٧)- الكافى ٤- ٤٤٤- ٤، و التهذيب ٥- ١٧١- ٥٦٨، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٢

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٢- ٥- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّار عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ «١» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ- مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ **مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ**.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٣

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٣- ٦- «٢» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ- قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٣

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٤- ٧- «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٣

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٥- ٨- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٣

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٦- ٩- «٦» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ «٧» عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ- قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٣

وقت الإحرام للحج موسع

•

---

(١)- فى نسخة- الميثمى (هامش المخطوط).

- (٢)- الكافى ٤- ٤٤٣- ٣، و التهذيب ٥- ١٧٠- ٥٦٦، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٦١.
- (٣)- الكافى ٤- ٤٤٤- ٥.
- (٤)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.
- (٥)- التهذيب ٥- ١٧٠- ٥٦٥، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٦٠.
- (٦)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٦٨.
- (٧)- فى نسخة- الحسين (هامش المخطوط).

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٧- ١٠- «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ «٢» عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ- يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتْعَةُ- فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ- وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٤

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٨- ١١- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ «٤» مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٤

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٩- ١٢- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ- وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٤

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤٠- ١٣- «٦» وَ عَنْهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهِلَّ بِالْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ- وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ «٧» مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٤

وقت الإحرام للحج موسع

•

---

(١)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٤، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٦٩.

- (٢)- فى الاستبصار زيادة- عن العلا.
- (٣)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٥، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧٠.
- (٤)- فى نسخة- ليتمتع (هامش المخطوط).
- (٥)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٦، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧١.
- (٦)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٨، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧٣.
- (٧)- فى نسخة زيادة- الآخرة (هامش المخطوط).
- (٨)- التهذيب ٥- ١٧١- ٥٦٧، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٦٢.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤١- ١٤- «٨» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ- أَوِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا «١» الْمُتْعَةُ- قَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنًى.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٥

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤٢- ١٥- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٥

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤٣- ١٦- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ «٤» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ- بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاةَ عَرَفَةَ- وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- أَ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ- إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ- إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ- فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع سَاعَةً يَدْخُلُ مَكَّةَ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ- وَ يَخْرُجُ «٥» بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٥

وقت الإحرام للحج موسع

•

---

(١)- فی المصدر- لهما.

- (٢)- التهذيب ٥- ١٧١- ٥٦٩، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٤.
- (٣)- التهذيب ٥- ١٧١- ٥٧٠، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٥.
- (۴)- فی نسخة- محمد بن سرد (هامش المخطوط).
- و فی المنتقی [٣- ٣٣٩]، صوابه- محمد بن جزک (هامش المخطوط).
- (۵)- فی الاستبصار- و یحرم (هامش المخطوط).
- (۶)- مسائل علی بن جعفر- ١۶۵- ٢۶۴.
- (٧)- فی المصدر زیادة- کیف یصنع.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٥

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤٤- ١٧- «٦» عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ «٧»- قَالَ يَطُوفُ وَ يُحِلُّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَحْرَمَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٦

وقت الإحرام للحج موسع

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَذُّرِ «۳».
- (۱)- تقدم فی الأحادیث ۴، ۲۴، ۳۰، ۳۴، ۳۵ من الباب ۲، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۸، و فی الحدیث ۴ من الباب ۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۹۶

وقت الإحرام للحج موسع

- و أمّا الثانی: فالنصوص الواردة فی المقام علی طوائف:
- الطائفة الأُولی: الروایات الدالّة علی أن العبرة بخوف فوت الوقوف بعرفة.
- فمنها: معتبرة یعقوب بن شعیب المیثمی، قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: لا بأس للمتمتِّع إن لم یحرم من لیلة التروية متی ما تیسر له ما لم یخف فوت الموقفین» «۱».

۱. موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۲۹

وقت الإحرام للحج موسع

- فربّما استدلّ بها على أن العبرة فی العدول عن التمتّع إلى الإفراد بخوف فوت الموقف، بمعنى أنه متى قدم مكّة و النّاس فی عرفات و خشی أنه إن اشتغل بأعمال العمرة يفوت عنه الوقوف فحينئذ يدع العمرة و ينقل حجّه إلى الإفراد و يبادر إلى عرفات لدرک الموقف.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۲۹

وقت الإحرام للحج موسع

- و يقع البحث فی هذه الروایة من جهتین:
- الاولی: من حیث السند. و الظّاهر أن الروایة معتبرة، لأنّ رواتها ثقات حتی إسماعیل بن مرار*، فإنّه و إن لم یوثق فی کتب الرجال لکنّه من رجال تفسیر علی بن إبراهیم القمی (رحمه اللّه)، و قد وثق جمیع رواته فی مقدّمة التفسیر «۲»، فیعامل معهم معاملة الثقة ما لم یعارض بتضعیف غیره کالنجاشی و الشیخ و نحوهما.

- *إسماعیل بن مرار ثقة لکثرة روایات ابراهیم بن هاشم عنه

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۰

وقت الإحرام للحج موسع

- الثانية: من حيث الدلالة. و الظاهر أن الرواية أجنبية عمّا نحن فيه، لأنها وردت فی إنشاء إحرام الحج و أنه غير مؤقّت بوقت خاص، و أنه يجوز له إحرام الحج فی أی وقت شاء و تيسر له ما دام لم يخف فوت الموقفين، و محل كلامنا فيمن أحرم لعمرة التمتّع و ضاق وقته عن إتمامها.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۰

وقت الإحرام للحج موسع

- و منها: صحيح جميل عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» «٣» فإن دلالته على أنّ له إتمام العمرة إلى زوال الشمس من يوم عرفة واضحة جدّاً، و من الواضح أن السير من مكّة إلى عرفات كان يستغرق فى تلك الأزمنة عدّة ساعات لأنّ ما بين مكّة و عرفات مقدار أربعة فراسخ تقريباً، فلا يدرک المتمتِّع الموقف بتمامه و إنما يدرک مقداراً ما منه.
- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.

وقت الإحرام للحج موسع

- موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۳۲
-

و بعبارة اخرى: لازم صحّة إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة عدم اعتبار درک الموقف بتمامه و كفاية دركه مقداراً ما قبل الغروب، و الرواية كما ذكرنا صحيحة سنداً و إن كان محمّد بن عيسى الواقع فى السند مردداً بين محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى و بين الأشعرى، لأنّ كلّاً منهما ثقة على الأصح، و مدلولها يطابق القاعدة المقتضية لصحّة الحج إذا أدرک الموقف بمقدار المسمى و إن لم يستوعب تمام الوقت من الزوال إلى الغروب، و لذا حكى عن السيّد فى المدارک أن الصحيحة نص فى المطلوب «۱».

۱. موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۲۹

وقت الإحرام للحج موسع

- و صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر «٣».
- و **فيها دلالة على ركنيّة أوّل الوقت من الزّوال، لا أن الرّكن ادراك جزء مّا من الزوال الى الغروب** كما قاله الأصحاب و على عدم إجزاء اضطرارى عرفة و على أنّ اضطرارى المشعر يكفى لإدراك حج الافراد دون التمتع فتأمل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج٧، ص: ١٨٩